لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق
حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وعتق ثم للساكت توجه سببا ضمان اى ضمان
التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة
هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان
المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي
ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق م وقالا ان يضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها
كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة
لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن م ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق
ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش
لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فينتصف بينهما ايضا فالنصف الذي اصاب الثابت شايع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلاثة ارباعه واما من
الداخل فيعتق ربعه عند محمد رحمه الله لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من
لانه منتصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة
وكل من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة
وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ش ولو قال ذلك في مرض الموت
ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة اسهم عندهما
كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج
النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى
وعند محمد رحمه الله يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما جعل سهام العتق وهي سبعة ثلث

ويجعل

ويجعل كل عبد سبعة اسهم لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد رحمه الله سهام العتق وهي
الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع
قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته
وعند محمد رحمه الله تجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو
ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل
واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي
الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اى اثنا عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباع وهي اربعة وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك
قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اى ان كانت له ثلث
زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر منتصفا بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن
مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما
اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد رحمه الله خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق
والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات
قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها
مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارجة يعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع
بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله او يصير مترددا بين الحرية
والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رحمه الله فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار الكذب فيكون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه
فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان
مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين بنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)